جامعان باسمها.. عادلة خاتون بنت الوالي احمد شهاب وزوجة الوالي المشهور (أبو ليلة)

اول خطيب في جامعها هو عبد العزيز البدري الذي أعدمه صدام عام ١٩٦٩

شعور غامر بالطمأنينة والسلام يلفنا، بعد ان غادرنا شوارع العنف والارهاب.. كانت ببساطة هذه مشاعرنا ونحن نزور جامعي عادلة خاتون الكبير الذي يقع خلف المحكمة الشرعية في شارع النهر وقريباً من ضفاف دجلة، والآخر يقع في منطقة الصرافية المعروفة بـ (الكرنيتنة) حيث لا يبعد هو الآخر عن نهر دجلة سوى بضعة امتار، الجامع الاول يحافظ على العراقة كونه جامعا تراثيا، اما الثاني فيتسم بمعمار حداثي حيث بني في العصر الجمهوري الحديث.

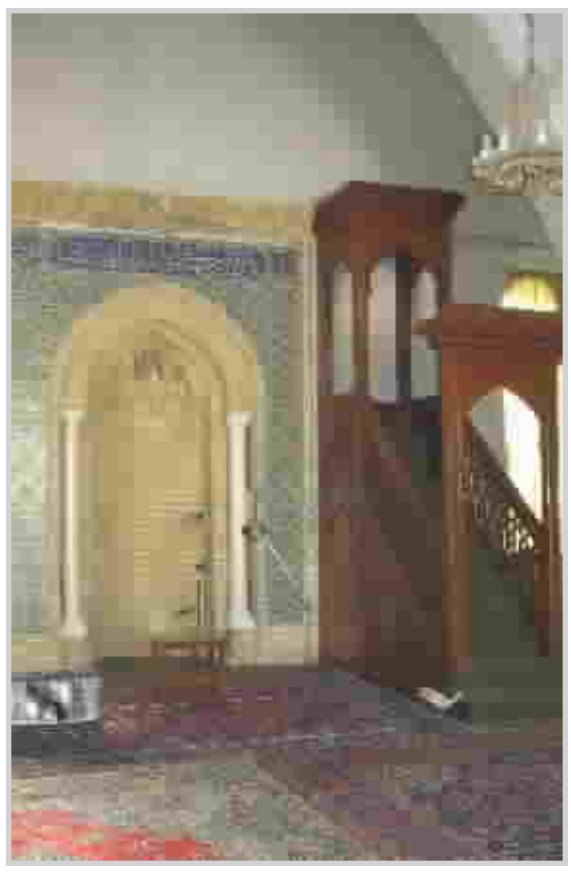

بغداد / سها الشيخلي
تصوير- سمير هادي

لم تكن المرحومة عادلة خاتون قد فكرت على نحو معماري لكن الظروف ابت الا ان بتنوع البناء بين الجامعين اللذين انشأتهما هذه السيدة العراقية الذائعة الصيت، كيف عاشت هذه السيدة وماذا تحتفظ لها ذاكرة التاريخ من سيرة وفي أي عهد شاركت في ادارة حكم بغداد؟!

حكم بغداد

يحدثنا الدكتور عماد عبد السلام (استاذ التاريخ في جامعة بغداد) عن حياتها قائلا: ولدت عادلة خاتون عام ١٧١٧م وتوفيت عام ١٧٦٨م وهي من اسرة المماليك التي حكمت بغداد في القرن الثامن عشر الميلادي تحت حكم الدولة العثمانية، والدها الوالي احمد باشا وزوجها الوالي سليمان باشا المعروف لدى اهل بغداد بـ (ابو ليلة) ١٧٥٠م كان لها الرأي والمشورة في ادارة دفة الحكم في بغداد ولمدة ١٨ عاما، اتصفت بالجرأة والحزم والقوة في اتخاذ القرارات... اهتمت ببناء الجوامع والمساجد واعمال عمرانية اخرى منها مبنى المحكمة الشرعية في شارع النهر. وهو اقدم شارع مستقيم في بغداد والذي ضم قصور الخلافة مثل قصر التاج ودوائر الدولة آنذاك حيث كان قصرها في ذلك الشارع.

جامع العدلية الكبير ومن كتاب (العقد اللامع باثار بغداد والمساجد والجوامع) تأليف عبد الحميد عبادة حققه وعلق عليه الدكتور عماد عبد السلام رؤوف نقرأ وضعا لهذا الجامع الذي انشأته المرحومة عادلة خاتون بنت احمد باشا زوجة مولى ابيها سليمان باشا وكانت ولايته في بغداد من سنة ١١٦٣ هـ (١٧٤٩ م) الى سنة ١١٧٥ هـ (١٧٦١)م. وكانت هذه (الخاتون) صاحبة بر واحسان وخير، ولما تم بناء هذا الجامع كتب تاريخه على رخامة وضعت على بابه تشير الى عام ١١٦١هـ كما وضعت على باب الجامع قصيدة نقتطف منها هذه الابيات:

بنته بمالها ام المعالي
عقيلة قومها
بنت السراة
سليلة احمد المرحوم رب
المحامد والعلى مولى
الكفاة
وزوجة مفخر الوزراء
حتف العدا فلاق
هامات الكماة
سليمان الزمان الاصف
العرم فتى
الفتيان ممدوح السمات
الا يا دهر فافخر اتت
حقا بعادلة
الرضا ام الصلات

اوقاف الجامع

وفي سنة ١٩١١م وسع الطريق المقابل لباب الجامع فهدم الباب ورفعت عنه الرخامة المحررة عليها الابيات الشعرية وقد حرر على الباب الواقعة عكس القبلة ابياتا تركية العبارة نقشت على رخامة وقد اوقفت المنشئة المرحومة على هذا الجامع اوقافا معلومة وشرطت التولية لها في الحياة وبعدها لاولادها، واذا انقرضوا فالغلة توصل الى الفقراء في المدينة المنورة بتعيين رجل دين يوصلها وتعيينه منوط بالقاضي.. وحكم بهذه الوقفية القاضي موحه زاده السيد احمد حسيب في ١٨ ذي الحجة سنة ١١٦٠-١٧٤٧م وقد شهد فيها عدة اشخاص كرام.

وحيث ان الواقفة شرطت تولية جامعها لاولاد عمتها فاطمة خانم بنت حسن باشا وهو صالح بك فقد تولى على اوقاف هذا الجامع ايضا عدد من المتولين ثم جرى ما جرى بينهم وبين دائرة الاوقاف انذاك.. وقد دفن في ظرف من فناء هذا الجامع من الجهة الشرقية كل من المتولين المتوفين ومن اقاربهم.. وان هذا الجامع اليوم تقام فيه الصلاة في ايام الخميس والجمع والاعياد وقد أضيء بالكهرباء وفيه مدرسة يدرس فيها اساتذة اكفاء.

جامع عادلة خاتون

يقع في منطقة الكرنتينة بالقرب من جسر الصرافية وعلى بعد امتار من ضفاف نهر دجلة شيد هذا الجامع عام ١٩٦١ وعلى الطراز الحديث للمساجد والجوامع الاسلامية.

يقول خطيب وامام جامع عادلة خاتون الشيخ مهدي حسين مهدي عن الجامع:

- مساحة الجامع تبلغ دونما واحدا وهو من املاك المرحومة عادلة خاتون واسمها الحقيقي هو ليلى لكن لعدلها وحكمتها ومشورتها التي كانت تسديها لزوجها الوالي سليمان باشا المعروف بـ (ابو ليلة) في بغداد وتوابعها ومشاركتها في الحكم ايام زوجها في عام ١٧٥٠م سميت بعادلة خاتون. وقد طلبت في وصيتها ان يبنى الجامع هذا قريبا من نهر دجلة، افتتح الجامع ايام حكم الزعيم عبد الكريم قاسم واول صلاة اديت فيه كانت في عام ١٩٦١ وتم تطويره في حكم الرئيس عبد السلام عارف واول خطيب وامام لهذا الجامع هو العلامة عبد العزيز البدري الذي اعدم عام ١٩٦٨- ١٩٦٩ ثم توالى الائمة والخطباء من بعده على هذا المنبر السادة كمال الدين الطائي من علماء بغداد، وعبد الله الشيخلي، والمقرئ عبد المعز شاكر الى ان وصلت الامامة الينا.

تأسست فيه جمعية الاداب الاسلامية عام ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م وقد ضمت هذه الجمعية اعلام العراق من اصحاب السماحة والفضيلة منهم:

١- قاسم القيسي (مفتي العراق).
٢- الشيخ حمدي الاعظمي.
٣- الشيخ نجم الدين الواعظ.
٤- الشيخ كمال الدين الطائي.
٥- الشيخ عبد الله الصويغ.
٦- الشيخ حسن فهمي جرجيس.
٧-الشيخ محمد صالح الجرجيس
٨- الشيخ صالح السهروردي.

ويضم الجامع ايضا الى جانب الجمعية المذكورة دائرة الزكاة كما يقوم الجامع بتنظيم الامور المتعلقة بالحج في موسمه المبارك.

باقة ورد للطلبة

الملزمة- ظاهرة تخلف

برزت الملزمة، بشكل واسع زمن حكم الطاغية صدام الذي جيء به لتدمير كل ما في العراق من قدرات مادية ومعنوية ومنها التقدم الحضاري علما وادبا وثقافة عامة.

عند النظر الى الملزمة بعين التحليل العلمي نجدها عبارة عن: تعريف مبتسر وتوضيح مختصر وشرح محور ليرضي الدارس الكسول ولا يتعبه. والفائدة المرجوة من الملزمة محدودة ولا تفي بالغرض المطلوب. فيقرأها الدارس المتهاون ويدخل الامتحان لكنها لا تسعفه في اغلب الاحيان، اذ انها مختصرة اساسا وينسى بعضا منها عند الاجابة ويخطأ عند تحوير البعض الآخر بعباراته غير الدقيقة، وهكذا لا يتبقى له على ورقة الاجابة الا النزر اليسير من الصحيح- ان وجد! وهي على العكس من الكتاب المقرر والمساعد —حيث التوسع في التعريف والاسهاب في الشرح والتوضيح. ولذا فمهما غاب عن ذاكرة الدارس من المادة يبقى لديه ما يستطيع قوله. ومن المضار الملموسة للملزمة هي اشاعة روحية التكاسل والاتكالية في اوساط الدارسين ونبذ المكتبة- المدرسية والجامعية وكذلك العامة- ونسف كل الجسور بينهم وبينها. بل وتدفعهم احيانا الى عدم احترام المواظبة ما داموا مقتنعين بان الملزمة ومعلوماتها الضئيلة هي المبتغى والموصلة الى الهدف المطلوب!

ظهرت الملزمة في العراق، وعلى استحياء في سبعينيات القرن الماضي في مادة اللغة الانكليزية حصرا. وبقيت في حينها معارضة الاوساط التدريسية. ثم صارت تزحف بصمت الى المواد الدراسية الاخرى، فتجدها الان لا تغادر صغيرة ولا كبيرة الا والتهمتها. ونرى اساتذة المادة الواحدة يتبارون في ملازمهم باختصار المادة وحسر موضوعاتها. اين ما تذهب الان تجابههم بكل صفاقة وصلافة: في مخازن بيع القرطاسية ومكاتب الاستنساخ واكشاك بيع الجرائد والمجلات بل حتى في محال بيع العطور ومواد التجميل، واذهلني ما رايت من الكميات الفظيعة من الملازم المطروحة عند جميع مداخل ومقتربات شارع المتنبي- شارع الثقافة الحقة- ولكل المراحل الدراسية وبكل صفوفها وكل المواد التي تدرس فيها.

كما اسلفنا فالملزمة ظاهرة متردية ومتخلفة، انتهجها النظام المقبور وشجع عليها لتدمير مكانة العراق العلمية البارزة والثقافية المتقدمة. الان وبعد زوال ذلك الكابوس المخيف، يتوجب على الدولة العراقية الديمقراطية الالتفات الى هذه النقطة الحساسة في حياة مجتمعنا وشعبنا الجريح برصد التخصيصات المالية اللازمة في الميزانية العامة لهذا الغرض. وعلى وزارتي التربية والتعليم العالي العمل بكل قوة وجدية واندفاع لجعل المكتبة المدرسية والجامعية المكان المحبب والمطلوب للدارس دوما، كي يتعود على التعامل مع الكتاب المنهجي والمساعد والعام والتعرف على المستجدات في مجالات دراسته العلمية و الادبية. كذلك الاطلاع على الكتب العامة التي تنمي مدارك الدارس وتوسع قاعدته الثقافية العامة. وهكذا تتفتح امام الدارس الآفاق العلمية الرحبة التي تقوده الى الهدف المنشود -خدمة المجتمع!

أ. د محمد يونس

ونرى اساتذة المادة الواحدة يتبارون في ملازمهم باختصار المادة وحسر موضوعاتها.

المادة ٣٩ في الدستور الجديد تجاوز على حقوق المرأة العراقية

المحامي / قيس محمد الذهبي

ان قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ يعتبر من القوانين العصرية والمتحضرة، ومثالا للعديد من القوانين التي تخص الاسرة الموجودة في الدول العربية والاسلامية، ويشكل نقلة نوعية باتجاه التطور الحضاري والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع العراقي، وملبيا للكثير من حقوق المرأة العراقية التي عانت الكثير عبر عقود من النضال والكفاح والتضحية على مدى يزيد على خمسة وثلاثين عاما.

ان قانون الاحوال الشخصية استطاع ان يوحد الى حد كبير واحكام المذاهب الفقهية الاسلامية وابعاد شبح الطائفية اضافة الى شعور غالبية العراقيين بالمساواة في الاحكام الشرعية.

لقد سعى البعض من الساسة الى بذل اقصى الجهود في سبيل الغاء قانون الاحوال الشخصية عند تشريع الدستور العراقي الجديد بقصد الحد من الحقوق التي تحققت للمرأة العراقية عبر القانون المذكور (قانون الاحوال الشخصية) والغائها.

في حين كان من المنتظر ان يؤكد الدستور الجديد على تلك الحقوق لا ان يلغيها كما هو الحال في نص المادة (٣٩) من الدستور والتي تنص على (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون).

ان المادة (٣٩) من الدستور الدائم تحرم المرأة العراقية من الكثير من الحقوق التي حصلت عليها بعد نضال طويل ومرير، وهي تعزز الطائفية وتثيرها من خلال تعدد محاكم الاحوال الشخصية وحسب المذاهب والطوائف مما يخلق الاختلاف والتناقض بين مختلف المجتهدين من رجال الدين عند النظر في امر من امور الاحوال الشخصية او ذلك لاختلاف ارائهم وافكارهم واجتهاداتهم مما يؤدي بالنتيجة الى عدم الاستقرار في اصدار الاحكام المتعلقة بالاسرة والاحوال الشخصية وابتعادها عن روح المساواة والعدالة.

ان المادة (٣٩) من الدستور الدائم يراد منها اعادة الحياة الى القرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٣ سيئ الصيت والذي جاء فيه (تطبيق احكام الشرعية الاسلامية فيما يخص الزواج والخطبة وعقد الزواج والاهلية واثبات الزواج والحضانة ونفقة الفروع والاصول والاقارب والوصية والاوصياء والوقف والميراث وجميع الاحكام الشرعية (الاحوال الشخصية) وطبقا لفرائض مذهبية، الغاء كل القوانين والقرارات والتعليمات والبيانات واحكام المواد التي تخالف الفقرة (١) من هذا القرار).

ومن السلبيات الكثيرة المترتبة على هذا القرار والتي تحرم المرأة من العديد من الحقوق والامتيازات التي تحققت عبر قانون الاحوال الشخصية ومن ابرز هذه السلبيات القاء احكام الوصية الواجبة والغاء حق الزوجة بطلب التعويض عند حصول الطلاق التعسفي، والغاء حق الزوجة في السكنى والتأكيد على احكام المطاوعة القسرية وذلك بإلزام الزوجة مطاوعة زوجها جبرا وباستعمال القوة اذا لزم الامر، وكذلك القاء امتياز البنت المقرر في الميراث وبدخول اعمامها (اخوة المتوفى) بالمشاركة في التركة.

وانزال سن الزواج من الحد الادنى الذي هو خمسة عشر عاما الى سن التاسعة من العمر. وكذلك السماح بالزواج اكثر من واحدة والى مالا يزيد على اربع نساء (تعدد الزوجات) وبعض الوصاية والولاية للزوج دون الزوجة، وشمول طوائف غير اسلامية بأحكامه مثل المسيحية واليهودية والصابئة المندائية والايزيدية وهذا مخالف لشرائعهم وفيما يخص باب التفريق فان القرار يمنع الزوجة من طلب التفريق اذا اضر بها الزوج او اضر باولادها ضررا بالغاً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية او الزواج من زوجة ثانية دون موافقة المحكمة او الحكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية تزيد على ثلاث سنوات او هجر الزوج زوجته سنتين او اكثر او كان الزوج مبتلى بمرض او امتناعه عن الانفاق، وغير ذلك من الامور المتعلقة بحق الزوجة طلب التفريق.

ان الدستور الدائم، دستور العراق الجديد الديمقراطي الموحد قد اقر صراحة بمزيد من الحقوق والحريات للافراد والجماعات بما يخدم مسيرة البلاد الديمقراطية رغم الصعاب الكثيرة وتحديات القوى الظلامية الا ان الدستور الجديد قد ظلم المرأة العراقية بسنه نص المادة (٣٩) منه والتي الغت قانون الاحوال الشخصية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والذي هو ثمرة النضال الطويل للمرأة العراقية والقوى الوطنية. وعليه فان كافة القوى الخيرة في العراق الجديد الديمقراطي الموحد من الاحزاب والحركات السياسية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني مدعوة للعمل بجد ونشاط للحفاظ على حقوق المرأة بشكل عام وحقوقها التي تحققت عبر قانون الاحوال الشخصية بشكل خاص. وذلك بموجب الغاء نص المادة (٣٩) من الدستور الدائم بما يخدم الاهداف المرجوة للمرأة العراقية وابراز دورها الفاعل في المجتمع العراقي واقرار دورها البطولي بالتضحية والنضال ضد الظلم والظالمين وفي كافة مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

نشاطات المجلس العراقي للسلم والتضامن فرع البصرة

البصرة- عبد الحسين الغراوي

السيد قاسم علوان الكاتب والناشط في مجال المجتمع المدني في البصرة وسكرتير المجلس العراقي للسلم والتضامن اوجز مجمل انشطة وفعاليات المجلس في السنة الماضية قائلا: قام المجلس العراقي للسلم والتضامن فرع البصرة بعدة انشطة خلال العام المنصرم وقد قام المجلس بورشة عمل في بداية السنة لمدة اسبوع شاركت فيها عدة شرائح من المجتمع شملت الشباب والنساء والطلبة والفلاحين، واضاف: هذه الورشة حاضرت فيها مجموعة من المختصين في موضوعات مختلفة تناولت تجربة الانتخابات والتغييرات الاجتماعية التي يمر بها مجتمعنا، كما عقد المجلس سلسلة من الندوات بمشاركة (المعهد الجمهوري) خلال شهري حزيران وتموز الماضيين حول موضوع الدستور واغناء وتفعيل تجربة العراق الجديد، وكانت التجربة ناجحة جدا والموضوعات التي تمت مناقشتها في هذه الورش شملت قضايا الدستور والمجتمع المدني والفيدرالية والتحولات الوطنية والديمقراطية التي يشهدها العراق بعد ثلاثة عقود من الدكتاتورية. وقد حاضر في هذه الورشة الاساتذة طارق الابريسم المحامي ونوري الوائي المحامي والدكتور جاسم الحجي من جامعة البصرة ان انشطة المجلس العراقي للسلم والتضامن اكدت حضورا فاعلا وناجحا وسنواصل تعزيز هذا التقليد الوطني لتوسيع انشطة المجلس في محافظة البصرة خلال العام ٢٠٠٦ من اجل خدمة الوطن وترسيخ مبادئه الوطنية والديمقراطية وتعزيز وحدة العراقيين من اجل النهوض والبناء في العراق الحبيب.